

وزارة العدل

قرار رقم ١ لسنة ١٩٧١

بتعديل المادة الأولى من القرار الوزاري الصادر في ١٩١١/١٠/٢
والقرارات المتعلقة به بشأن قلم السوابق

وزير العدل

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ١٨ من فبراير سنة ١٨٩٥
بنشكيل قلم السوابق :

برعمل القرار الوزاري الصادر في ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق
والقرارات المتعلقة به :

وحل قانون العقوبات والإجراءات الجنائية :

وحل ما أرته مجلس الدولة :

قرر :

ماددة ١ - تضاف فقرة جديدة إلى البند ثالثاً من المادة الأولى من
القرار الصادر في ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق المعدل بالقرار
رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ يكون نصها كالتالي :

" ١٨ - جرام التوين والتسمير الجبى وتمديد الأرباح (المرسوم
بنانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٠) " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوّاقع المصري، ويعلم من تاريخ نشره

تحرير في ٥ ذى القعده سنة ١٣٩٠ (٢ يناير سنة ١٩٧١)

المستشار: حسن فهمي البدوى

(٩) أن تفصل أماكن تسخين المكواة عن باقى أجزاء أماكن العمل
إذا كانت عملية التسخين تم بالبieran المكسوفة كاستعمال مواد البتول
وذلك بمحاجز من مواد غير قابلة للاحتراق بارتفاع مترين على الأقل .

(١٠) يلزم تزويد الماء الذين يتطلب عمليات الحلومن كالعمال المشغلين
في عمليات التجفيف بتصانع التي يكره بمقاعد مناسبة لهم وللعمل ذاته .

(١١) أن تكون الأرضيات والمرات نظيفة وسائلية من العروق
ويمظر تكليس البصانع بصفة دائمة في أماكن التشغيل ويراعى لزالة
الفضلات منها أولاً بأول ووضعها في أوعية معدنية تهدى هذا الفرض وتكون
مزودة بقطارات .

(١٢) عدم تخزين المواد الخام أو المنتجة أو البسيطة بالمصنع إلا بالقدر
الكاف لحاجة العمل اليومى على أن يعد مكان مناسب لذلك ، وإلا فيلزم
تخصيص مخازن خاصة لهذا الفرض .

(١٣) يراعى تدريب العمال الذين يعملون على ماكينة تقطيع المطاط
بتصانع الاستيك التدريب الكاف لتشغيلها بأمان مع اياضاح جميع الاختمار
المتحملة من التشغيل وطرق الوقاية منها كتابة، ووضع هذا الإياضاح بجوار
الماكينة وفي مكان ظاهر .

(١٤) تزويد المصنع بالعدد الذى ترى الجهة المختصة بالترخيص لزومه
من أجهزة وأدوات إطفاء الحريق الآتية :

جهاز إطفاء مائي سعة ١٠ لتر .

جهاز إطفاء المسحوق الجاف .

جهاز إطفاء حرق الكهرباء .

جردل رمل نام .

ماددة ٣ - يلغى القرار رقم ١٤١٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعلم به من تاريخ
نشره

تحرير في ١٦ الحرم سنة ١٣٩١ (١٢ مارس سنة ١٩٧١)

محمـد سـعـد الدـين زـاـيد